

قوله وعصبة ولد الزنا وولد الملا عنه مولداتها
قال الزاهد **قوله** معناه والله اعلم ان الام ليست
بعصبة له ولا عصبة الام كما ذهب اليه بن سعد وانما
عصبة مولد الام اذا كان لها مولد **قوله** قال الزاهد
قوله مولداتها ان كانت الملا عنه حرة الاصل يكون الميراث
لها والى امها وان كانت الملا عنه حرة الاصل يكون الميراث
لها والى امها وهو اخوها واسم عصبة امها وان كانت
معققة يكون الميراث لعنقتها ونحو ابن المعنق واخوه
وابوه فقوله مولداتها يتكاد لا المعنق وغير المعنق وعصبة
امها **قوله** ومن مات وترك حملا وولدا وقف ماله
حتى تضع امراته في قول ابن حنيفة فان طلبت لورثة حقوقهم
دفع اليهم المتيقن وتوقف ميراث اربع بنين في رواية
ابن المبارك عن ابن حنيفة وقال محمد ميراث اثنين وقال
ابو يوسف ميراث واحد قال الزاهد **قوله** والاسيكا
وصاحب الحيات وصاحب المحيط وقاضي خان وعليه
الفتوي وقال الحاضي هو مختار الكمال الشهيد وبه
افتي مختار الدين وهو مختار **قوله** والجد والجد
من الاخوة عند ابن حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يقاسمهم

الا ان ينقصه المقاسمة من الثلث قال الاسيكا **قوله**
قوله ابن حنيفة وقال في الحاق عن الفرائض السراجي
نفتي وقال في المحيط قال ابو بكر واكثر الصحابة الجد منزلة
وبه اخذ ابو حنيفة والفتوي على قول ابن بكر الصديق
قوله الا ان ينقصه المقاسمة من الثلث هذا مخصوص
بما اذا لم يكن معهم صاحب فرض على ما عرف **قوله**
وتجب للجد امة اي ونفسه وفي بعض النسخ ولا يجب
الجد امة وتأويله امر لاب **قوله** واو لا هم من كان
من ولد الميت ثم ولد لابن او اجداهم بنات اخوة
وولد اخوات ثم ولد ابوي ابويه وهم الاخوان
والخالات والعمات قال الزاهد **قوله**
وقد ذكر في كثير من النسخ المختصر ومن الشروح اولا هم
ولد البنات ثم ولد لابن او اجداهم وذكر اذا لفق كما
اولاهم ولد الميت ثم الجد الفاسد ثم ولد لابن او
اجداهم وهو الصحيح لان الجد الفاسد مقدم على ولد الابن
بالاجماع بين اصحابنا وقد نص عليه بعد **قوله** واو
الام او ولي من نبت الاخ **قوله** قال الاسيكا